المحاضرة الثامنة عشرة

الطلاق

لا بدَّ لكلِّ شابٍّ وفتاة مقدِمَين على الزواج أن يتعلّما أحكام الطلاق وما يتعلق به مع تعلُّمهما أحكام الزواج؛ لأنَّ قائد الطائرة الذي يتعلَّم كيف يطير بالطائرة، يتدرَّب كذلك على الهبوط بها.

فإذا تعلم الشاب الزواج ولم يتعلم الطلاق يقع ويوقع أهل بيته في مشكلات، ويتكلَّم عددٌ من الشباب بكلمات تتعلَّق بالطلاق ويترتَّب عليها أحكامه ثم يقول: لم أعرف أن هذا طلاقٌ!! وعدد من النساء يدفعن أزواجهن إلى التلفُّظ بكلمات لها صلة بالطلاق، أو هي تتصرف تصرفاتٍ تستوجب بها طلاقاً ثم تقول: لم أعرف أن هذا الأمر يسبب الطلاق. لذلك كان الواجب على كلِّ شابٍّ مقبل نحو الزواج أن يتعلَّم أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما.

ولئن كان الطلاق -من دون مبرر- ممقوتاً في السماء والأرض، إلَّا أن الكيَّ يبقى نوعاً من أنواع الطِّب، ويبقى البترُ نوعاً من أنواع العلاج، ويبقى قلعُ الضرس حلاً من الحلول المعروضة على الطبيب، وإن كان آخرها.

ويتعلّم الطبيب الجراح كيف يبتر العضو، مع أن أصل الطب

المحافظة على الأعضاء، لكنه يتعلم ذلك -وإن كانت عملية البتر شديدة، وشاقة، وصعبة، وتشكل أذىً نفسياً للطبيب وللمريض- لإزالة آفة انتشرت، لم يتمكن من إزالتها إلا بالبتر، حرصاً على سلامة باقي الجسم؛ لأن بقاء العضو المتَمَوِّت متصلاً بالجسد قد يجرّ الموت إلى باقي الجسد.

حدثني طبيب جراح، قال: مرةً واحدة في عمري اضطررت إلى بتر قدم مريض، قال: لكن بقيت أسبوعاً كاملاً بعدها لا أستطيع استقبال المرضى في العيادة، واهتزت المشفى كلُّها لذلك، ولكن لم يكن بدٌّ من بتر القدم، وإلا انتقل التموُّت الحاصل في القدم إلى كامل الجسم.

وحدثني طبيب عينيَّة بأنهم في حالات معيَّنة يلجؤون إلى قلع عين، ومع أن مهمة الطبيب أن يحافظ على العين من أقل ما يصيبها من الأذى، لكن في حالات خاصة لا بد من قلعها، وأخبرني بأنه يتزلزل عند إجراء هذه العملية، لكنه مضطر إلى ذلك.

وكذا الطلاق -وإن كان يجرُّ الأسى والألم إلى الزوج أو الزوجة أو الأولاد- لكنه يبقى حلّاً إذا كانت الأبواب مغلقة، والحلول معطَّلة، واستحالت حياة الزوجين معاً، فيكون آخر الطب، لذلك كانت هذه المحاضرة (الطلاق)، وهذه فقراتها:

١- أحاديث شريفة في الطلاق

قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرأة سأَلَتْ زوْجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحةُ الجنة**»(١).

جاء في كتاب (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) في شرح الحديث: «**من غير بأس**؛ أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، **فحرام عليها رائحة الجنة**؛ أي ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير، قاله القاضي. قال القاري: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة».

وقال رسول الله ﷺ: «**المختلعات هن المنافقات**»(٢).

جاء في شرح الحديث: «**المختلعات**: بكسر اللام أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس، **هن المنافقات**؛ أي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً».

فالمرأة التي تطلب الطلاق لأن بيت الزوج صغير، أو لأنها وجَدَت في بيت زوجها شيئاً من العناء في تحمُّل المسؤولية، والاستيقاظ باكراً، وإعداد الطعام، وهو ما لم تألفه عند أهلها،

---

(١) أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد.

فطَلَبت لذلك من زوجها طلاقاً؛ داخلة في معنى هذين الحديثين. والله أعلم.

ولسائلٍ أن يسأل: لِمَ هذا الأمر يوجب للمرأة مثل هذا العقاب الشديد؟

فالجواب: لأنها بذلك تخالف سنَّة الله في الأرض، فقد أراد الله تعالى إعمار الأرض بالزواج، واستمرار النسل البشري، وتريد هذه المرأة إفساد ما في الأرض بقطع رابطة الزوجية، وإن كانت على المستوى الفردي الخاص، لذلك كان فعلها كبيراً، وتوعَّدها رسول الله ﷺ بهذا العقاب.

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات**»(١). وقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله كلَّ ذوَّاق مِطلاق**»(٢).

يلعن الله كلَّ شاب يخطب فتاة ثم يعقد عليها ويجلس معها، ويذهب معها، ويحادثها، ولعلَّه يخلو بها، ولعلَّه يدخل بها، ومن ثم يقول: لا أريد هذه الفتاة، أريد أن أطلِّقها!! ثم يلتفت إلى غيرها كذلك، ثم إلى غيرها...، وهكذا.

هذا اللَّعن هو الطرد من الرحمة، وأيُّ رحمة تصيب رجلاً ظالماً يؤذي النساء بطلاقهن من دون مبرر؟! أيُّ رحمة تنال رجلاً طلَّق

(١) أخرجه البزار والطبراني.

(٢) ذكره السرخسي في: المبسوط، ٧/ ١٢٧.

زوجته في هذا الشهر، ثم أعادها في الشهر الثاني، ثم طلقها في الشهر الثالث وهكذا...

يقول أهل الشام في مَثلهم الشعبي: «الزواج لصقة بيطارية»، أي: لا انفكاك منه، فعلى الشاب أن يُحسِن الاختيار من البداية، فإن تزوج ووجد زوجته على غير ما يحب ويشتهي وجب عليه الصبر والتحمّل، فإن عجز عنه فقد أباح له الشارع التعدد أو الطلاق. أما أن يلجأ إلى الطلاق مباشرة فليس هذا من شيم الكرام.

تُرى هل رأيت أحداً يرتاح في عمله راحة تامة؟ أعتقد أن الجواب: لا. فهل نترك أعمالنا لأننا غير مرتاحين فيها؟!

هل هناك من طالب في مدرسته أو جامعته لا يجد مشقة؟ أعتقد أن الجواب: لا. فهل يتركون دراستهم لهذه المشقة؟!!

أيجد أحد في بيته مواصفات البيت المثالي كلِّها؟ أعتقد أن الجواب: لا. فهل نترك منازلنا لأنها غير مثالية؟!!

هل من أحد على وفاق تام مع زوجته؟ أعتقد أن الجواب: لا. فهل نترك زوجاتنا لأجل ذلك؟!!

إن الحياة الدنيا مطبوعة على الكَدَر:

طُبِعَت على كَدَرٍ وأنت تريدها صفواً من الأقذاء والأكْدَار

ومكلِّف الأيام ضدّ طباعها متلمِّسٌ في الماء جذوةَ نارِ

فلا يَصحُّ أن يطلب الزوج من زوجته أن تكون كما يحبّ مئة

بالمئة، وكذلك لا يصح للزوجة أن تطلب من زوجها أن يكون كما تحبّ مئة بالمئة، ولابد لهما من الصبر والتحمُّل.

وبناء على ما مضى نقول: من أحبَّ أن يتزوَّج وكان قادراً على الصبر وقبول الآخر فليتزوج، ومن كان لا يصبر ولا يستطيع تحمُّل المشاق فعليه أن يتمهَّل حتى تتهذب أخلاقه، ويستطيع أن يقبل زوجته كما هي.

أما أن يتزوج رجل وهو يبيِّت الطلاق! أو ينوي أن يجرِّب الأمر في شهرين، فإن لم يناسبه طَلّق! فهذا مخالفٌ للشرع؛ لأن الزواج في أصله عقدٌ على التأبيد.

وكذلك أهل الفتاة الذين ينوون تجربة الزوج خلال شهرين أو ثلاثة، ثم يتمُّون مراسم الزواج إن أعجبهم الأمر أو يطلبون طلاق ابنتهم إن لم يعجبهم، فإنهم آثمون.

قال رسول الله ﷺ: «**أَبْغَضُ الحلال إلى الله الطَّلاقُ**»(١).

إن قال أبٌ لابنه: يا ولدي، إن أبغض شيء إلي أن تفعَلَ كذا، وجاء الولد وفعل ذلك الشيء أمام والده، أبارٌّ هو أم عاق؟ أيستوجب الرضا أم يستوجب الذم؟ وإذا كان الشرع يقول: إن أبغض المباحات فيه الطلاق، وتلفَّظ شاب بكلمات الطلاق بسببٍ وبغير سبب، وهو يظن نفسه أنه بهذه الكلمة يُثبِت رجولته، فما تصنيف هذا العبد عند الله؟!

(١) أخرجه أبو داوود وابن ماجه.

قال رسول الله ﷺ: «**ما أحلَّ الله شيئاً أَبغَض إليه من الطلاق**»[١].

الطلاق حلالٌ في مواطن محدَّدة، لضرورة مُلِحَّة، أو لحاجة مُلجِئة، وهذه مجموعة نصوص شرعية متعلِّقة بالطلاق؛ لأجل أن يعلم الذاهب نحو الزواج أن زواجه على التأبيد، وأن الطلاق ممقوتٌ إن لم يكن في محلّه.

فلتجتهد أن تصبر، وأن تتحمَّل، وأن تلغي خيار الطلاق من حياتك، وأن تبحث في حلولٍ أخرى.

فالأصل في الزواج عدم الطلاق، ويبقى الطلاق تشريعاً استثنائياً، وحَلّاً لحالات خاصة جداً، فليس هو انتقاماً، ولا تشفيّاً، ولا إظهاراً للرجولة، ولا هروباً من مواجهة المسؤولية، مَثَل المطلِّق مَثَل الطبيب عندما يقرر قطع القدم، فيدرس الحالة يوماً ويومين، ويأخذ الصور والتحاليل، ويستشير أطباء استشاريين، وتتمّ الاستشارة أكثر من مرَّة، فإذا وصلوا إلى قرار البتر أخبروا المريض بذلك وتدارسوا معه الحالة الملجئة للبتر، ومن ثم يتم العمل الجراحي.

وكذلك الطلاق، أمرٌ يحتاج إلى طول تفكير وتدبُّر، وترتيب واستشارة، وهذا الأصل الشرعي فيه. أما أن يستخدمه السفهاء لأشياء تافهة لا قيمة لها، ولا يستشيرون ولا يراجعون من يوثَق

(١) أخرجه أبو داوود.

بعقله وعلمه، فهؤلاء مؤاخذون ويرتكبون إثماً، رجالاً كانوا أو نساءً.

٢- تعريف الطلاق

الطلاق لغةً: حلُّ القيد، فتقول: أطلقت الأسير، أي: حلَلْتُ قَيْدَه، وتقول أطلقت يدي، أي: حللتُ القيد عنها وجعلتُها مرسَلة.

وهذا المعنى اللغوي للطلاق يفيد أن الزواج قيد، ولأجل ذلك يقولون: الزواج (قفص ذهبي)، ومن ذلك سُميَ خاتم الخطبة: (المحبس).

نعم، إن الزواج يقيِّد الرجل والمرأة، وليعلم كلُّ شاب ذاهب إلى الزواج أن الزواج قيدٌ، وليس حباً وعشقاً وغراماً.. وحسب. ولتعلم الفتاة أن الزواج قيد، فلا تحسبن الأمر حفلة عرس، وصالة فاخرة، وثوباً جميلاً.. وحسب.

لما قال النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان**»[1]، قال شراح الحديث: العوان الأسيرات؛ إذ المرأة أسيرة في بيت زوجها، مقيَّدة؛ لا تخرج إلا بإذنه، لا تأكل حتى يأتي من عَمَله، ولا تنام حتى ينام، ترعى أولاده، تكنس داره، ترتب ثوبه...

وبالمقابل؛ الزوج أسير لزوجته، يعمل طيلة نهاره لأجل بيته، وليس له أن يعتذر عما يحتاج إليه بيته، أو أن يتأخر بالعودة من غير ضرورة، وإذا أكل خارج البيت فكَّر: أأكَلَت زوجته أم لم تأكل،

(١) الترمذي وابن ماجه.

وإذا جاء مساءً بعد عمله الشاق حَمَلَ معه الطعام وحاجات البيت، وإذا طرأ طارئ في بيته نفر -ولو في ساعة استراحته- لذلك الطارئ.

الزوج مقيد في زواجه، والزوجة مقيدة، وكل هذا له أجر.

هذا ما أوحاه لي المعنى اللغوي للطلاق.

الطلاق شرعاً: (حلُّ عقدِ النكاح بلفظٍ مخصوص). كقول الرجل لزوجته: أنتِ طالقٌ، أو قال في غيبتها: هي طالق، أو كان جالساً مع أصحابه وقال: زوجتي طالق، أو كان في سفر وقال: فلانة -وسمى زوجته- طالق، أو طلقها على الهاتف...، في كل ذلك تطلُق الزوجة.

إذن الطلاق حلُّ عقدِ النكاح بلفظٍ مخصوص.

٣- لا إقالة في الطلاق

بعض العقود في الشرع فيها إقالة، وبعضها لا إقالة فيه، فإذا اشتريتُ سلعة مثلاً، وتبيَّن لي بعد أن تركتُ البائع أن هذه السلعة لا تناسبني، أعود إلى البائع وأخبره أني أوَدّ أن أرُدّها، فيأخذها ويرد إليَّ مالي، وهو مخيَّر، إما أن يوافق وإما أن يرفض، فطلبي منه يسمى: (استقالة)، وللبائع أن يقبل ذلك فيؤجر، أو لا. قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسلِماً أقالَهُ الله عَثْرَتَهُ**»[١]، وفي لفظ: «**من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة**»[٢]، وفي لفظ آخر: «من

(١) أخرجه أبو داوود.

(٢) أخرجه البيهقي.

أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»[١]. هناك إقالة مشروعة في عقد البيع، وإقالة في الشراء، وإقالة في الاستئجار... لكن لا إقالة في الطلاق، فإذا تلفظ الزوج بكلمة الطلاق وقع الطلاق وترتبت عليه آثاره.قال رسول الله ﷺ: «**لا قيلولة في الطلاق**»[٢].

٤- أركان الطلاق

الطلاق له ركنٌ واحد، والركن هو ما يقوم به العمل، فالصلاة - عند الشافعية- لها ثمانية عشر ركناً، فإذا ذهب ركنٌ واحد بَطلَت الصلاة.

أما الطلاق فله ركنٌ واحد، وهو: لفظ الطلاق.

فإذا نطق الزوج بكلمة الطلاق فقد وقع الطلاق، لذلك علينا أن نتدرب على حفظ ألسنتنا قبل الزواج وبعده.

وأخص الشباب، فلا بد أن يتدربوا على كظم الغيظ، وعلى ضبط اللسان، حتى لا يندموا بعد التلفظ بكلمة الطلاق، فإنها متى خَرَجَت أحرَجَت.

الكلمة في الإسلام قوية جداً: بها تدخل الدين، وبها تخرج منه، وبها تتزوج، وبها تُطلِّق... قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جدّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن حبان.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في: سننه.

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داوود وابن ماجه.

فهذه الثلاثة لا هزل فيها ولا مزاح، وأمر الزواج والطلاق خطير جداً؛ لأنه شرعٌ وميثاق سماويّ، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٤/ ٢١] فلا يُلعَب به ولا يُمزَح.

والرجعة هي أن يراجع الرجل زوجته بعد أن طلَّقها طلقة واحدة، فإذا قال لها: راجعتك، فقد رجَعَت إلى ذمته، ولا يجوز أن يكون مازحاً في ذلك للحديث المتقدم.

إذن، للطلاق ركنٌ واحد، وهو: التلفظ بما يوقِع الطلاق.

٥- ألفاظ الطلاق

ألفاظ الطلاق عند العلماء قسمان:

١- ألفاظٌ صريحةٌ في الطلاق.

٢- ألفاظُ كنايةٍ عن الطلاق.

أما اللفظ الصريح فلا يحتاج إلى النية؛ وهو:

الطلاق، بقوله لزوجته: أنت طالق.

أو الفراق، بقوله لزوجته: فارقتُكِ.

أو السَّراح، بقوله لزوجته: سرَّحتُكِ.

فهذه الكلمات الثلاث لا تحتاج إلى نية، فتطلق المرأة عند التلفظ بإحداها.

أما لفظ الكناية فيحتاج إلى نية، كأن يقول الزوج لزوجته:

"اذهبي إلى بيت أهلك"، و"لا تُريني وجهَك"، و"أنا لا أريدك"...، فهذه ألفاظٌ تحتَمِل الطلاق، وتحتَمِل غيره، فيُسأَلُ عن نيته في هذه الحال، ثم يبنى الحكم على ذلك، ولا يعلم بنية المرء غير الله، أما العالِم المستفتَى فيحكُم على نحو ما يسمع، فإذا كانت نية الرجل الطلاق وادعى غير ذلك وأُفتيَ له على نحو ما قال، ورُدَّت له زوجته فيُخشى أن يكون لقاء الزوجين محرماً غير شرعي! والأولاد بعد ذلك أولادٌ بالحرام؛ ذلك لأنه يتعامل مع رب العالمين، الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

كُتبَ لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق: إنّ رجلاً قال لامرأته: (حَبْلُكِ على غارِبِكِ)، فهل طَلُقَت زوجته أو لم تَطلُق؟ فكتب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمير العراق: (مُره يوافيني بمكة في موسم الحج). فلما أتى الرجل رأى سيدنا عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت، فسلَّم عليه، فقال له سيدنا عمر: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرتَ أن أُجلبَ إليك بسؤالي بقولي لامرأتي: (حَبْلُكِ على غارِبِكِ)، فقال سيدنا عمر: أسألك برب هذه المشاعر، ما أردتَ بقولكَ ذاك؟ فقال الرجل: لو استحلفْتَني في غير هذا المكان ما صَدَقْتُك، اللهمَّ قد أردتُ طلاقها، فقال له سيدنا عمر رضي الله عنه: هو ما أردتَ[1].

أقول: وفي هذا الأثر فائدة مهمة، ففتاوى الطلاق لا تُنقَل، بل لا بد للزوج نفسِه من أن يتحدث إلى المفتي ويبين له التفاصيل.

---

(١) مالك في: الموطأ.

ولا يجوز لغير المختص أن يفتي بأمر الطلاق حتى لا يكون متطاولاً على الشرع، ولا مسيء الأدب مع الشارع.

أما صحابة سيدنا محمد ﷺ فكان السائل يأتيهم فيقول كل منهم: اسأل غيري. فعن خالد بن أسلم، قال: كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله أعرابي: أَتَرِثُ العمَّة؟ فقال: لا أدري، قال: أنت لا تدري؟! قال: نعم، اذهب إلى العلماء، فاسألهم. فلما أدبر الرجل قَبَّلَ ابنُ عمر رضي الله عنهما يدهُ، فقال: نِعْمَ ما قال أبو عبد الرحمن، يعني نفسه، سُئل عمَّا لا يعلم، فقال: لا علم لي بها[1].

مسألة: كلمة: (عليه الحرام) ما حكمها؟

قال بعض العلماء: هذه من ألفاظ الكناية؛ لأن الألفاظ الصريحة للطلاق: (الطلاق، السَّراح، الفراق)، فيُسأل الرجل عن نيته أهي طلاق أم لا؟

وقال آخرون: العرف يقتضي أنها طلاق؛ لأنها تعني أن زوجته عليه حرامٌ، وهذا اللفظ كالطلاق والسراح والفراق، فلا يُسأل عن نيته.

إذن فلننتبه ألَّا يتكلم أحدنا بهذه الكلمات؛ فهي لا تليق بذوي العقل والفهم.

---

(١) أخرجه الحاكم بنحوه.

٦- أحكام في الطلاق

- طلاق المجنون

لا يقع طلاق المجنون؛ لأن القاعدة تقول: (إذا أَخَذَ ما أوهَبَ أسقَطَ ما أوجَب).

- طلاق المدهوش

المدهوش الذي يتكلَّم بكلمة لا يريدها، وتخرج عن غير سيطرة عقلٍ من المتكلِّم نتيجة صدمة، كأن يفزع مثلاً من صوتٍ عالٍ جداً، أو صوت انفجار، فيندهش، فيجري على لسانه لفظ الطلاق، فهذا الطلاق لا يقع.

- طلاق الغضبان

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (الغضب: حالة من الاضطراب العصبيّ، وعدم التّوازن الفكريّ، تحلّ بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره.

والغضب لا أثر له في صحّة تصرّفات الإنسان القوليّة، ومنها الطّلاق، إلّا أن يصل الغضب إلى درجة الدّهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه، لأنّه يصبح كالمغمى عليه.

والمدهوش هو من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه.

وقسّم ابن القيّم الغضب أقساماً ثلاثةً نقلها عنه ابن عابدين وعلّق عليها فقال: طلاق الغضبان ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغيّر عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه، أي يقع طلاقه بلا خلاف.

الثّاني: أن يبلغ النّهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنّه لا ينفذ شيء من أقواله، أي: لا يقع طلاقه، لأنه صار لا يفرق بين النار والماء، ولا بين الأرض والسماء، قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»(١).

الثّالث: من توسّط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محلّ النّظر. والجماهير على وقوع طلاقه).

هذا، ومعظم أحوال الناس في الغضب تندرج في القسم الثالث، فيقع طلاقهم، فليُتَنبّه.

- **طلاق السكران**

يقع طلاق السكران، عقوبةً له على تعدِّيه في ارتكاب المحرمات.

- **طلاق الهازل (المازح)**

يقع طلاق الهازل -كما مرّ في حديث رسول الله ﷺ: «**ثلاثة**

(١) أخرجه أبو داوود، وقال ابن تيمية: (والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون... والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلّاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به. والله أعلم).

جِدُّهُنَّ جِدّ، وَهَزْلُهُنَّ جدّ: النكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ»[1]؛ إذ لا هزل ولا مزاح في الزواج والطلاق.

- طلاق المُكْرَه

كأن يُهدَّد رجلٌ بالقتل مثلاً حتى يطلِّق زوجته، فطلاقه غير واقع في هذه الحال، فمن أكرِه على طلاق زوجته لم يقع طلاقه باتفاق جمهور الفقهاء، وإن كان الأفضل له أن يتلفظ بألفاظ الكناية، أو استخدام المعاريض.

٧- الطلاق الشرعي

وضَع الشرعُ للطلاق ضوابط، فكما علَّمنا الشرعُ كيف نقيم الصلاة، وكيف نؤدي الزكاة، وكيف نعقد عقد الزواج...، علَّمنا كيف يكون الطلاق، وكيف نضبطه بضوابطه.

للطلاق الشرعي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطلاق لحاجةٍ مقبولة.

أي يوجد مبرر قوي وسبب وجيه للطلاق، كعجز الرجل عن نفقة زوجته وليس لهذه الزوجة دخلٌ، فلها أن تطلب الطلاق من زوجها تخفيفاً عنه وعنها، وهذه حاجةٌ محترَمة شرعاً.

وكذلك إذا كانت الزوجة ناشزاً، أي لا تطيع زوجها، وتصارعه الرأي، فلهذا الزوج أن يطلقها شرعاً، إن لم تتقوم ولم يستطع تحمُّل نشوزها. أما إذا أغضَبَتْه مرَّةً من المرات مثلاً فليس له أن

---

(١) تقدم تخريجه.

يطلِّقها؛ لأن الحياة لا تسير مفرداتها كلُّها بما يتوافق مع المزاج البشري.

إنك لتعجَب من فتاة لم يمضِ على زواجها عدَّة أشهر تطلب طلاقاً من زوجها لأتفه الأسباب وأصغرها!!

هذه أمثلة للحاجة المقبولة المبررة للطلاق، وأرى -والله أعلم- أن حكم اثنين من ذوي الحجا من أسرتي الزوجين بقبول سبب الطلاق يجعله مقبولاً، وإلا فلا.

الشرط الثاني: أن يكون الطلاق في طهرٍ لم يجامعها زوجها فيه.

الطلاق له وقت معيَّن، فإذا كانت المرأة في عادتها الشهرية يَحرُمُ طلاقها، وإذا طلَّقها زوجها أثِم مع أن الطلاق يقع. طلَّق ابنُ عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك [وانظر إلى الصحابة رضوان الله عليهم يستشيرون رسول الله ﷺ حتى في علاقتهم مع زوجاتهم، لذلك أنا أنصح كلَّ أبٍ عنده بنات بَلَغْنَ سنَّ الزواج ألَّا يزوج ابنته إلا لشابٍ له معلم يرجع إليه، أي له آمرٌ وناهٍ، فإذا أخطأ صوَّب معلِّمه خطأه]، فقال له رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليُمسِكها حتى تَطهُر، ثم تحيض، ثم تَطهُر، ثم إن شاء أَمسَكَ بعد، وإن شاء طلَّق قَبْلَ أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساء**»[(١)].

(١) متفق عليه.

فلا يصح أن تطلَّق الزوجة وهي حائض، وكذلك لا يصح طلاقها في طهر جامعها فيه، بل على الزوج المريد الطلاق أن ينتظر خلو زوجته من الحيض، أو انتظار طهر لم يجامعها فيه.

ولو فهم الأزواج هذا الأمر لقلَّت نِسَب الطلاق؛ لأن هذا تشريع سماوي، وتسعون بالمئة من حالات الطلاق تكون نتيجة الغضب، فإذا كظم الرجل غضبه وصبر سبعة أيام -هي أيام الحيض- فلربما حُلَّ الأمرُ من غير اللجوء إلى الطلاق.

الشرط الثالث: أن يكون الطلاق واحدةً وليس اثنتين ولا ثلاثاً.

فالذي يريد أن يطلق زوجته يقول لها: (هي طالق) مرَّة واحدة فقط، ولا يصح أن يقول: (هي طالق بالثلاثة)، أو: (هي طالق ثلاثاً)، أو: (هي طالق، طالق، طالق)...، والذي يفعل ذلك يتلاعب بأوامر الشرع، وهو آثم. عن محمود بن لبيد ﷺ قال: (أُخبِر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعاً، فقام النبي ﷺ وهو غضبان، ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**» ومن شدة غضب النبي ﷺ قام رجل، وقال: يا رسول الله، ألا أَقتُله؟)[1]. وعن أنس ﷺ قال: «كان عمر إذا أُتِيَ برجل قد طلَّق امرأته ثلاثاً في مجلس أَوْجَعَه ضرباً، وفرَّق بينهما»[2]. وعن داوود بن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (طلَّق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك

(١) أخرجه النسائي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في: سننه، وابن أبي شيبة.

له، فقال النبي ﷺ: «**أمَا اتقى الله جدُّك؟! أمَّا ثلاثٌ فَلَهُ، وأما تسع مئة وسبع وتسعون فعدوانٌ وظلم، إن شاء الله تعالى عذَّبه، وإن شاء غفر له**»[1]. وهذا كلام مخيف؛ لأن النبي ﷺ أنكر على فاعله وقال: «**أمَا اتقى الله...**».

فشروط الطلاق الشرعي ثلاثة:

١- أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً.

٢- أن يكون الطلاق في طُهر لم يجامعها فيه.

٣- أن يكون واحدة وليس مجموعاً.

سؤال: ماذا لو طلَّق رجل زوجته ولكنه خالف هذه الشروط الثلاثة؛ كأن طلقها مثلاً سفاهةً من غير حاجة، أو طلقها وهي حائض، أو طلقها في طهرٍ جامعها فيه، أو طلقها ثلاثاً؟

جواب: قال العلماء: هذا الرجل آثم، ويقع طلاقه.

ودليلهم أنه لما طلق سيدنا عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض، قال النبي ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى إذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها**».

فقال ابن عمر: «حُسِبَتْ عليَّ بتطليقة»[2]، أي: حُسِبَت عليه طلقة؛ مع أنه طلَّقها وهي حائض.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبراني.

(٢) متفق عليه.

هذا، والأئمة الأربعة على أن من طلق ثلاثاً في مجلس واحد وقع طلاقه ثلاثاً، وبانت منه امرأته، خلافاً لابن تيمية وبعض الظاهرية الذين جعلوا طلاق الثلاث في مجلس واحدٍ طلقة واحدة.

هذا هو الطلاق الشرعي بالشروط الثلاثة، ويسمى: (الطلاق السُّنِّي)، أي موافقاً للشريعة، موافقاً لسنة سيدنا محمد ﷺ. أما إذا فقد الطلاق واحداً من الشروط الثلاثة أو أكثر فيسمى (الطلاق البدعي)، أي مخالفاً للسنة مبتدعاً، صاحبه آثم.

٨- أنواع الطلاق

الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يحق للرجل فيه مراجعة زوجته بعد أن يطلِّقها طلقة واحدة أو طلقتين، بشروط.

الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه مراجعة زوجه إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضاها، أو لا يملك مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا تفصيل للنوعين:

أولاً- الطلاق الرجعي

سؤال: متى يستطيع الرجل المطلق مراجعة زوجته؟

جواب: إذا طلقها طلقةً واحدةً، فقال: هي طالق، ثم أراد مراجعتها في أثناء عدتها فله عندها المراجعة من دون مهر جديد ولا عقد جديد ولا شهود، وإن استحب العلماء الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، فيقول لها: رددتك إلى عصمتي، أو أرجعتك إلى عقد نكاحي، أو نحو ذلك من الألفاظ، وأجاز الجمهور -خلا الشافعية- الرجعة بالأقوال أو بالأفعال.

وعدة المطلقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن لم تكن حاملاً فعدتها ثلاث حيضات، أي قريب من ثلاثة أشهر، وإن كانت ممن لا تحيض -في سنِّ اليأس- فعدتها ثلاثة أشهر.

ويجب على المرأة أن تعتد في بيت الزوجية، وليس للزوج شرعاً إخراج زوجته من بيته إن طلقها. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ٦٥/١]، نَسَبَ الله تعالى البيت في هذه الآية إلى المرأة، فليس للرجل أن يخرجها منه؛ لأن هذا البيت أَسَّست فيه أولادها، وَرَعَت فيه زوجَها، وإن أخرجها أَثِم. وكذلك ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلى بيت أهلها إذا طُلِّقَت طلاقاً رجعياً؛ لأن الله تعالى نهاها عن الخروج، فإن خَرَجَت فهي آثمة.

والحكمة من عدم إخراجها وعدم خروجها -والله أعلم- أن الغضب يهدأ بعد أيام، ويسكن الغيظ، ولعل الزوج يريد ردَّها، فإذا كانت الزوجة في البيت تيسَّرَت رجعتُها، يقول لها: راجعتُك، فترجع إلى ذمته، من دون شهود ولا عقد، بكلمة (راجعتُك) وحسب. أما إذا خرجَت الزوجة إلى بيت أهلها تعقَّدت المشكلة، فتدخَّل المحامي والشيخ والأهل... وما إلى ذلك.

لذلك أَمَرَ الشرعُ بعدم إخراجها من البيت، وطلبَ إليها أيضاً عدمَ الخروج.

إذن: للرجل مراجعة زوجته حال طلاقها في عدتها، أما إذا انتهت العدة ولم يراجعها الزوج؛ ذهبت الزوجة إلى بيت أهلها، وليس لهما الرجعة إلا بعقدٍ جديد، ومهرٍ جديد، وشهود، ورضا الزوجة.

فالطلاق الرجعي يكون بعد الطلقة الأولى، أو الثانية.

وهذا الحكم للزوجين بعد الدخول، أما بمجرد العقد دون الدخول، فتَبِيْنُ المرأة بالتطليقة الأولى، وليس للرجل إرجاعها إلا بعقد جديد، ومهر جديد، وشهود، وموافقة المرأة.

ثانياً- الطلاق البائن

وهو نوعان:

١- طلاق بائن بينونة صغرى. ٢- طلاق بائن بينونة كبرى.

أما الطلاق البائن بينونة صغرى: فيكون بعد انتهاء عدة المرأة من التطليقة الأولى أو الثانية، وليس للرجل فيه أن يراجعها إلا بعقدٍ جديد، ومهرٍ جديد، وموافقة منها.

أو يكون عند طلاق الرجل لمن عَقَد عليها دون دخول، أو يكون بعد مخالعة الزوجة زوجها، (أي: تنازل الزوجة عن شيء من حقِّها أو كلِّه، أو تدفع شيئاً للزوج مقابل سراحها). في كلٍّ ذلك تَبِيْنُ المرأة بينونة صغرى، فلا يستطيع الرجل ردَّها إلا بعد عقدٍ جديد، ومهرٍ جديد، وموافقة المرأة.

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى: فهو طلاق الرجل زوجته ثلاث

تطليقات، وفي هذه الحال لا ترجع له زوجته حتّى يتزوَّجها رجلٌ غيره، ويتمّ الدخول، ثم إن طلقها الزوج الثاني، وانتهت عدتها، استطاع الزوج الأول أن يردَّها بعقد جديد ومهر جديد إن شاءت.

٩- الطلاق المعلَّق

أي المعلَّق بشرط، كأن يقول الرجل لزوجته: إذا ذهبتِ إلى بيت فلانة فأنت طالق، أو: إذا قدِمتُ اليوم ولم أرَ الطعام جاهزاً فأنت طالق، أو: إذا لم تنجحي في الامتحان فأنت طالق...

حُكم هذا الطلاق: إذا وقع الشَّرط وقع جوابه، كأن يقول: إذا خرجتِ من البيت فأنت طالق، فإن خرَجَت طَلُقَت، وحَكَم جمهور الفقهاء بأن الطلاق المعلَّق يقع إذا وقع شَرطُه، وفي المسألة تفصيل يراجع في كتب الفقه وعند العلماء الثقات.

هذا غيض من فيض مما يتعلق بالطلاق، وأختم المحاضرة بحديث رسول الله ﷺ:

«**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[1]، فمَن شاء أن يفعل ما يبغضه الله فليطلِّق زوجته، ومن شاءت أن تفعل ما يبغضه الله فلتطلب من زوجها طلاقاً.

(١) تقدم ذكره.